



الأمن القانوني من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06

من إعداد: الدكتور: بواب بن عامر

أستاذة محاضر أ بالمركز الجامعي نور البشير البليض

مقدمة: إدراكا من الجزائر بأن التطور والتقدم هدف متعدد الأبعاد، يتحقق إلى حد كبير عبر وضع آليات وبذل جهد لمكافحة الفساد قامت الجزائر بالصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2004 ، وصادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد واتفاقية الدول العربية وتحسیداً لمضمون هذه الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد وتأكيد منه للأهمية القصوى لـإعمال وتفعيل هذه الاتفاقيات في الوقاية من الفساد ومكافحة على المستوى الداخلي والخارجي، قام المشرع الجزائري بسن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، وقام بإنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً لاستراتيجية مؤسساتية واضحة المعالم بهدف وضع إجراءات وقائية وعقارية شفافة تتصدرها أولوية وضع حد للفساد وبغية التطبيق الفعال لهذا القانون، فكيف تجسد مبدأ الأمن القانوني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01.

لإجابة على هذه الإشكالية نتعمق في المنهج التحليلي للنصوص ، من خلال مبحث ، نخصص الأول لتعريف بمبدأ الأمن القانوني وبيان متطلباته، وفي المبحث الثاني نتناول

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني

يصعب إيجاد تعريف للأمن القانوني ، حتى ضمن معظم التشريعات المقارنة لا في دساتيرها ولا تشريعاتها الداخلية، وقد تصدى الفقه كعادته للمسألة لكن بوضع مجموعة من المبادئ و الحقوق يجب أن تتضمنها القوانين للحفاظ على معيارiedad القانون، جودته و نوعيته.

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

يقصد بفكرة الأمن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحداً أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمان والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة ، بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجئات أو



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018

أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث ، ويكون من شأنها هدر كامل الإستقرار أو زعزعة روح الشقة والإطمئنان بالدولة وقوانينها.¹

يقتضي مسمى "الأمن القانوني" تحقق مجموعة من المبادئ والحقوق الواجب احترامها للوصول إليه مثل :الحرص على مبدأ المساواة، وضوح القاعدة القانونية؛ سهولة فهمها واستيعابها من قبل المخاطبين بهما، تضمين القاعدة القانونية فيما معينة" قواعد معيارية"، تلفي تناقض القواعد، استقرار العلاقات التعاقدية، قابلية القانون للتوقع، سهولة الولوج إلى القانون والمحكمة، ضمان قواعد المحاكمة العادلة، عدم رجعية القانون، مبدأ الشفافية.²

و قد أكدت على ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن يكون القانون واعياً و سهلاً للولوج. نفس المبدأ أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره سنة 2006 "مقدرة المواطنين — دون عناية منهم كبير — على تحديد ما هو جائز فعله و ما هو غير جائز، من خلال القانون المطبق، و للوصول إلى هذه النتيجة يتبعون أن تكون القواعد القانونية الصادرة واضحة و مفهومة، و أن لا تتعرض في مدة من الزمن إلى تغييرات كثيرة و لا غير متوقعة... لكن دون أن تسقط هذه القواعد في نزعة محافظة جامدة "، فلابد على القانون أن يواكب التغيرات الحديثة و يتاسب معها لاسيما أن الواقع دائماً تسبق القاعدة. كذلك المجلس الدستوري الفرنسي أكد على أهمية الوجوية ووضوح القواعد القانونية³.

والعكس من ذلك فلا أمن القانوني يعني صدور النصوص القانونية الرديئة و الغامضة أو تلك التي تتسم بالرجعية في غير صالح المخاطبين بها، لهذا فإنعدام الفهم السليم للقاعدة القانونية لغياب الجودة في صياغتها، تشكل حالة من غياب الأمن القانوني.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة الأمن القانوني

كان مفهوم القانون في المجتمعات البدائية أنه مجموعة من الأوامر التي تحدد ما هو مسموح، وما هو غير مسموح به من التصرفات.⁴ وقد ساد المجتمعات القديمة الإستبداد الذي كان يمارسه الحكم على المحكومين، وإحتكارهم لمختلف السلطات بما فيها سلطة التشريع، التي لم تكن مقيدة بأية مراكيز يجب مراعاتها عند إصدار القوانين .

وفي هذه المرحلة لم يكن هناك مجال لوجود فكرة "الأمن القانوني" بسبب قيام العلاقات بين الأفراد على التبعية، و الخضوع للحاكم المتمتع بالسلطة المطلقة على أموال وأفراد قبيلته، فلم يتمتعوا براكيز أو حقوق إلا تلك التي يقرها لهم الحاكم لهم .⁵

¹ - محمد الخضراوي، الأمن القضائي في التجربة المغربية على الرابط:

<http://press.marocs.net/t3457-topic-12>

²-عليان بوزيان ،أثر فلالية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي للحق في العدالة الإجتماعية، مقال مقدم للملتقى الوطني السابع حول:الأمن القانوني في الجزائر،جامعة يحيى فارسالمدية، يومي 11 و 12 نوفمبر 2014

³ قراره الصادر في 29/12/2005 تحت عدد DC 491-99

⁴ - سميرالسيد تناغو النظرية العامة للقانون،طبع الأولى،منشأة المعارف،إسكندرية ، ص 8 .

⁵ - علي محمد جعفر، تاريخ القانونين، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية ،بيروت 1998،ص 18.



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018

وعلى أساس القوة قامت العلاقات بين الأفراد والجماعات في العهود الأولى، ففي العصر الحجري كان وجود الحق والوفاء به متزوكاً لتقدير الحكم الذي كان يُعد أقوى أفراد جماعته.

وفي عصر النهضة الأوروبية، تغيرت نظرية الفقه للقانون حيث ظهرت بجانب القانون فكرة أخرى هي فكرة الحق يقول دُونُو⁶ : "أنه ينبغي النظر إلى القانون باعتباره نظاماً للحقوق وليس نظاماً للدعوى، كما كان يفعل الرومان ." فالدعوى القضائية ليست سوى الوسيلة القانونية التي تُعطى للحق قُوّته وتوفر له الجزاء عند المساس به.⁶

و في خضوع القانون الوضعي للقانون الطبيعي و مبادئ الفضيلة أعظم ضمان لتحقيق" مبدأ الأمان القانوني " وقد بلغ الاهتمام بفكرة الأمان القانوني درجة القول باستقلال بعض الحقوق عن القانون، وسبقها عليه، وعدم قدرة القانون على المساس بها أو الانتقاد منها وأطلق عليها إسم" حقوق الإنسان والحربيات العامة ".

وانتهى الفقه القانوني إلى فكرة ازدواج النظام القانوني، فهناك من ناحية القانون وهو مجموعة من القواعد العامة المجردة، وهناك من ناحية أخرى المراكز القانونية الخاصة، وهي أثر تطبيق لقواعد القانون العامة . وهذه المراكز منها ما هو مبني على فكرة الحق، وُسمى بالراكز الشخصية، ومنها ما هو مبني على فكرة الواجب، و تسمى بالراكز الموضوعية. و بهذا تكون قد إرتسنت معاً نظرية الأمان القانوني الذي من خلاله يستلزم على المشروع مراعاة هذه المراكز القانونية في عمله التشريعي.

ولقد دخل هذا المبدأ إلى بعض الدول الأوروبية عبر بوابة قانون المجموعة الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية، فكرسته محكمة العدل الأوروبية في سنة 1962 تحت عبارة الثقة la confiance légitime المنشورة التي هي متتجانسة مع نظرية الأمان القانوني ، وهي العبارة سارت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ سنة 1981 .

المطلب الثالث: متطلبات الأمان القانوني

يمكن حصر متطلبات الأمان القانوني بثلاث متطلبات و هي : إمكانية الوصول إلى القانون أو العلم به ، استقراره، إمكانية توقعه، فالقانون غير المستقر يمكن أن يهدم توقعاتهم و يزعزع بذلك مراكزهم القانونية و أيضاً يبيد حقوقهم.⁷

وبهذا الصدد يمكن التمييز بين أربع صور لفكرة الأمان القانوني هي :

أولاً : عدم رجعية القوانين : يقصد بعدم رجعية القوانين عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصرها على حكم الواقع التي تقع إبتداءً من يوم نفاذها، يعني أثره المباشر.⁸ و تحرص الدساتير على النص صراحة على هذا المبدأ. ونصت المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم." هذه المادة تؤكد مبدأ المشروعية المنصوص عليه في قانون العقوبات، فهي أحد أوجه تطبيقه، و تعبر عن الأثر المباشر للقوانين.

⁶- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 29

⁷ بوزيد صبرينة، قانون المساسة، لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قمالة 2015، ص 3.

⁸- إن هذا المبدأ يعد من المبادئ التي كرستها لأن معظم الدساتير، بعد جهاد طويل حتى أصبح اليوم من تراثها الثابت سواء أكان مسطوراً بالدستور أم لم يكن مسطوراً. علاء عبد المتعال، مبدأ جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2014 ، ص 9 .



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018

ثانياً : إحترام الحقوق المكتسبة : يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي من سلطات الدولة سلب أو إنتهك حقوقاً إستمدتها الأفراد من تطبيق قانون مشروع.⁹

ثالثاً : فكرة التوقع المشروع : وتعني إلتزام الدولة بعدم مباغطة الأفراد أو مفاجئتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات فردية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أساس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تبنيها سلطات الدولة.¹⁰

لهذا وجب توافر في النص القانوني من حيث مواصفات سنه :

الوضوح و سهولة الفهم و ثبات في الزمن لتحققه جودته، و بالتالي تعزيز ثقة المخاطبين به و استقرار و احترام الحقوق المكتسبة، بدل الإفراط في الإحالة على النصوص التنظيمية و تعليق نفاذ صدورها مثلما هو الحال في الوظيفة العامة، حيث تأخرت عدة نصوص تنظيمية في الصدور لغاية 11 سنة، و أخرى لم ترى النور لحد الآن، مما خلق فراغاً قانونياً و تضارب في الأحكام المطبقة بين عدة مؤسسات و إدارات عمومية داخل نفس الدولة¹¹، و الاعتماد على نصوص قانونية قديمة لا تنسجم مع الأمر 03/06¹² أو حتى مخالفته له.

و من حيث شروط تطبيقه :

يجب تفسير النص القانوني من الجهاز التنفيذي و جهاز العدالة بما يتواافق مع روح القانون، ليصون بذلك الحقوق و الحريات، لهذا يرتبط الأمن القانوني ارتباطاً وثيقاً بالأمن القضائي¹³، و هنا يتسع أو يضيق دور القضاء في تحقيق الأمن القانوني بحسب ما هو متاح له و مدى جرأته في الاجتهد ملأ الفراغ و سد الثغرات القانونية، و ربط النص بالواقع و مدى خبرة القضاة ليس فقط بالقانون الداخلي و إنما أيضاً بالقانون المقارن و الاجتهدات القضائية و الفقه .

المبحث الثاني: تجسيد الأمن القانوني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

⁹ د. مجاء الدين ابراهيم ، د. عصمت عدلي ، د. يارا ابراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 3218، ص32.

¹⁰ أحمد برانك الأمان القانوني . www.alquds.com/news/article/view/id/2/ لأن القواعد القانونية وتطبيقاً لهذه القاعدة أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحكومية الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 24/4/1991 المتعلقة بمراقبة المواتف في فرنسا لم تكن واضحة و دقيقة وفي متناول علم الأفراد المخاطبين بأحكامها، أما على مستوى قواعد القانون الدستوري الداخلي فقد رفض المجلس الدستوري الفرنسي إسقاط قيمة دستورية على فكرة التوقع المشروع، لكن ما زال جانب من الفقه الفرنسي يدعو لاعتبار فكرة التوقع المشروع من ضمن المبادئ الدستورية . محمد العصار، دور الأعتبارات العملية في القضاء الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999 ص 177.

¹¹ مثل إشكالية المادة 44 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، و التي تسمح استثناء بعض الموظفين بممارسة نشاط مريح في إطار خاص يوافق تخصصهم، و إذا ما جسد بعض هؤلاء الموظفين الحالة يفاجئون بعذاباتهم تأدبياً بارتكاب خطأ من الدرجة الرابعة جمعهم بين الوظيفة و نشاط مريح آخر ما قد يعرضهم للتسریع، و هذا بسبب عدم صدور التنظيم الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة.

¹² الأمر 03/06 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. رقم 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006، ص.3.

¹³ نص عليه في الدستور الجزائري في المادة 157- الأمن القضائي - "تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع و لكل واحد الحفاظة على حقوقهم الأساسية"



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018

تبني المشروع الجزائري الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، منها اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم رقم 128-04 المؤرخ في 19/04/2006، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 137-06 المؤرخ في 10/04/2006 و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08/19/2014. وبهذا التصرف أصبحت الجزائر مرتبطة بالتزام دولي وإقليمي يحتم عليها تطبيقها وتنزيلها في ظل تشريعاتها الوطنية بنود الاتفاقيات. وبالفعل أصدرت المشرع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو قانون صادر بناء على الدستور ويفقضى الاتفاقيات الدولية وتبعاً لعدة أوامر وقوانين عضوية، وأهمها قانون العقوبات، القانون الأساسي للوظيفة العامة، وقانون الإجراءات الجزائية. ويعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة إطار مرجعي لمحاربة الفساد.

المطلب الأول: مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نظراً لصعوبة معالجة الفساد الإداري؛ لأنّه يصدر من موظفين مسئولين أصحاب نفوذ ومناصب رئيسية، أصدر المشرع قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبهدف هذا الأخير إلى تدعيم التدابير الإجرامية إلى مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتدعيم التعاون الدولي ومكافحته.

وقد تضمن هذا القانون 79 مادة مقسماً على خمسة أبواب تتضمن أحكاماً مختلفاً، يتضمن الباب الأول مادتين نص فيها على أحكام عامة محتواها أهداف القانون في المادة الأولى، ثم عرض مجموعة من المصطلحات التي تبني عليها أحكامه، مثل الموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي، الجرم الأصلي، الاتفاقية ، وغيرها وتحقق أحكام المادتين في مجملها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما الباب الثاني فتضمن التدابير الوقاية في القطاعين العام والخاص في المواد 3 إلى 16 فتنصب هذه المواد على السياسة الوطنية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية، والتي تدخل ضمن الوقاية من الفساد، فإذا لم تنجح الأساليب الوقائية، يتوجه فيما بعد إلى الأسلوب العقاب (الترجم والجزاء).

وقد نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكداً على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلتزم الموظف بالتصريح بممتلكاته، كما اهتم بوضعه معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتمكينه من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحييشه.

كما فرضت هذه النصوص اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شروط تضمن تكافؤ الفرص، احتراماً ملبداً أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، ثم نص القانون على كيفية التصريح بالمتلكات ومحوها وكيفية إبرام الصفقات وتسخير الأموال العمومية أما عن التدابير الوقائية في القطاع الخاص فتضمنت معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني وتدابير منع تبييض الأموال.



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018

في الباب الثالث اقر هذا القانون إنشاء هيئات وطنية لمواجهة الفساد سواء من خلال الوقاية من خلال دورها التوجيهي أو التحسيسي أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكيها ولهذا نص القانون على القنوات التي تمد الهيئة المختصة بالمعلومات والوثائق المفيدة كما حدد أيضا علاقتها بالسلطة القضائية، و تم الإحالة على التنظيم فيما يخص تنظيم الهيئة وكيفية سيرها.

ونص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التحريم والعقوبات وأساليب التحرير في الباب الرابع منه في المواد 25 إلى 50 لإحاطة بالفساد بمختلف صوره، فمجرد مقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات والمأود المقابلة لها في نفس القانون يتبدّل للفهم مباشرةً أنّ المشرع قد عمد إلى تجنيح جميع الجرائم، المنصوص عليها في هذا الباب وذلك حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل وصفا جنائيا قبل إلغائها، لكن بالمقابل نص على تشديد جميع الجنح بمأود جديدة تصل بعض الأحيان إلى عشرة سنوات بالنسبة لعقوبة الحبس. كما أنّ هذا القانون لم يكتف بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق، بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بذلك المنصوص عليها في قانون العقوبات كاحتلاس استغلال النفوذ والرشوة في الصفقات العمومية والغدر أو الجرائم الجديدة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وإساءة استغلال الوظيفة و الكسب غير المشروع.

ونص هذا القانون أيضا على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على سلوك المهني للموظف مثل حالات تعارض المصالح وتلقي المدايا، وكذلك تجريم التصرّف الكاذب بالمتلكات وكذلك العمليات الخفية الramyia لتمويل الأحزاب السياسية .

كما تضمن هذا القانون من جهة أخرى النص على الإجراءات التي تهدف إلى تسلیط أشد العقوبات على كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء والبلغين الضحايا إلى جانب عرقلة السير الحسن للعدالة. وبرفقـة الأحكـام الجزـائية السابقة للذكر بأنـ هذا القانون نص أيضا على قواعد خاصة بالإعفاء والتخفيف من العقاب، و التقادم، لتشجيع التبليغ عن جرائم الفساد من جهة وتحقيق أقصى أثر ردعـي للنصـ القانونـي من جهةـ أخرىـ.

أما أحكـام الـباب الخامـس، فجاءـت بـعنـوان التعاونـ الدوليـ واستـردادـ المـوجودـاتـ وجـاءـت لـتحـسيـدـ الـاتفـاـقيـاتـ الـدولـيـةـ منهاـ اـتفـاـقيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لمـكاـفـحةـ الـفـسـادـ تلكـ المـتعلـقةـ باـسـترـدـادـ الـمـوـجـودـاتـ عنـ طـرـيقـ تـفـعـيلـ مـخـتـلـفـ آـلـيـاتـ التـعاـونـ الـقضـائـيـ لـاسـيـماـ التـعاـونـ الدـولـيـ يـهدـفـ مـصـارـدـ عـائـدـاتـ الـإـجـرامـ.

واختـتمـ القانونـ بـثـلـاثـةـ موـادـ بـعـنـوانـ أـحـكـامـ مـخـتـلـفةـ وـخـتـامـيةـ نـصـتـ ضـمـنـياـ عـلـىـ المـوـادـ الـتـيـ أـلـغـيـتـ منـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ وـالـأـوـامـرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالتـصـرـيفـ بـالـمـتـلـكـاتـ فيـ قـانـونـ الـوـقـاـيـةـ منـ الـفـسـادـ وـمـكـافـحـتـهـ.

واستـحدـثـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ فيـ إـطـارـ قـانـونـ الـوـقـاـيـةـ منـ الـفـسـادـ وـمـكـافـحـةـ الـكـثـيرـ منـ الـجـراـئـمـ الـتـيـ لمـ يـكـنـ لهاـ وـجـودـ فيـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ، وجـاءـ المـشـرـعـ بـمـجمـوعـةـ منـ صـورـ الـجـراـئـمـ الـحـدـيثـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـنـظـومـةـ الـجـزاـئـيـةـ بـمـنـاسـبـةـ مـكـافـحـةـ الـفـسـادـ كـجـرمـةـ



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018

الإثراء الغير مشروع وجريمة تلقي المدايا و الرشوة المتعلقة بالموظفي العمومي الأجنبي، إلى جانب جرائم معروفة المبدأ من قبل المنظومة القانونية وتم توظيفها بمناسبة الوقاية من الفساد كجريمة الإخفاء وإعاقة سير العدالة.

المطلب الثاني: الأمان القانوني في جرائم إخلال الموظف بالتزاماته

أولاً: جريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح:

نصت المادة 34 على جريمة تعارض المصالح ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتتوفر وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض مصالح، وهو كل خرق لإحكام المادة 8 ، وإن كان نص التحريم يشير خطأ إلى المادة 29، وبرجوع إلى نص المادة 8 بتجدها تنص على ما يلي : يتلزم الموظف العمومي بان يخرب السلطة الرئيسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل متعدد.

وعليه، فامتناع الموظف عن إخبار وإعلام عن تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عملية ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكب لجريمة تعارض المصالح.¹⁴

ثانياً: جريمة عدم التصریح أو التصریح الكاذب بالمتلكات

قام المشرع بسن هذا الالتزام لتفعيل جريمة الإثراء الغير المشروع وصورة هذه الجريمة حسب المادة 36 من هذا القانون عدم التصریح بالمتلكات من قبل الموظف العمومي الخاضع مثل هذا الالتزام عمداً أو قيامه بتصریح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدنى عمداً بمخالفات خطأة، أو خرج عمداً الالتزامات التي يفرضها عليها القانون.

ثالثاً: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

هي جريمة جديدة استخدمتها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جديدة تماماً ولم يعرفها القانون القديم و هي: " يعقوب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بعرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان آخر. وهي الأفعال الجرمة لأي مساس بالوظيفة العامة، حتى وإن كان بدون طلب من صاحب المصلحة، كما في جريمة الرشوة السلبية، وقد سمّاها بعض الفقه بجريمة الطعام.

المطلب الثالث: تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

¹⁴ _ قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018

بداية لا ننكر إيجابيات هذا القانون باستحداثه جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل، وجرائم الفساد المستحدثة توسيع في صفة الفاعل بأنه الموظف العمومي أو من في حكمه وكذلك بما يتعلق بالتقاول أطال المشرع الجزائري مدة التقاول جرائم الفساد، وكذلك لا تتقاول الدعوة العمومية ولا العقوبة في حاله إذ ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، ويعتبر من موقف المشرع في إطارة فترة التقاول هو عدم إفلات الجنحة من العقاب كذلك تشديد العقوبات على من يحملون صفة القاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا أو عضو في الهيئة، جاء نتيجة للجرائم الخطيرة المذكورة في القانون، والتي تمس بالمال العام ومن أجل الحفاظ عليه حتى لو أن الجندي لم يكن مسبوقا قضائيا، أو يتقلد مناصب عليا فتشدد عليه العقوبات.

و بالرغم من إيجابيات هذا القانون ومواربته وسائل مكافحة الفساد على الصعيد الدولي والإقليمي، وإعلان نية المشرع وضع آليات جديدة في مكافحة الفساد، إلا أنه هناك عدة نقاط وانتقادات وجهت لهذا القانون وفقا لانعكاسات التي تلت صدوره وهي:

-أخذ المشرع الجزائري بنصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وإفراطها في قالب القانون **06-01** دون أية إضافة أو تعديل بإدراج جرائم جديدة

-كما أن القانون لم يتضمن حلول بديلة لمسألة الحصانة التي قد تتفق حائلأ أمام ردع بعض مرتكبي جرائم الفساد الذين يتسترون ورآها وإن التجربة ثبتت أن حالة إسقاط الحصانة نادرة جدا. لن ينجح أي مشروع وطني لمكافحة الفساد ومحاربته طالما بقيت النخب السياسية النافذة دون حساب ومساءلة قانونية فعندما يتم محاسبة أي شخص من هذه النخب سيتوقف أفراد الطبقة الدنيا عن الفساد تلقائيا.

-كما أن القانون لم يتوجه لتشديد العقوبات في المادة **48** إلى الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمال العام، كمديري البنوك، والمؤسسات المالية، ويتجه إلى فئة من الموظفين ليس لهم علاقة مباشرة مع المال العام، وهم أعوان شرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، ضابط عمومي أو قاضيا.

-وكذلك في جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزامه بالإبلاغ عن تعارض المصالح في هذه الجريمة لم يوضح ما هي هذه المصالح التي يكون الموظف ملزم بالإبلاغ عنها، فالأخدر بالمشروع لدى وضعه ملود القانونية أن يتسم بالدققة ، والحصر لاسيما أن الأمن القانوني يقتضي الدقة والوضوح.

- في جريمة الإثراء غير المشروع ، يكون عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت عدم ارتكابه الجرم، وهذا متناقضا مع مبادئ الفقه الجنائي أهمها قرينة البراءة فالمتهم غير مطالب بإثبات براءته وجهة الاتهام هي المكلفة بتقدیم دليل الإدانة للمحكمة ، وهذا مبدأ أساسى لحقوق الإنسان.

إن فعالية هذا القانون لم تظهر لا سيما في ظل الفضائح التي طالت البنوك والشركات الوطنية الكبرى والتي يعرفها العام والخاص.



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018

— ولم يتحدث المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الواسطة: أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة الالزمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتقام رغم أنه غير كفؤ، وتنشر المحسوبيّة والواسطة في نواحٍ متعددة من حياتنا في مجال التعيينات في المناصب العامة بشكل واسع ذلك أن التعيين كثيراً ما يكون بناء على معايير غير مهنية مثل الانتقام السياسي والبعد القبلي. ولا يخفى على أحد الأثر السلبي الناشئ عن الواسطة والمحسوبيّة من شعور لدى المواطنين بفقدان العدالة والثقة بالمؤسسة الحاكمة، كما أنها تخلق البعض بين أفراد المجتمع فيصبح شعور لدى الفئات المُسلولة الحق بسبب الواسطة والمحسوبيّة أن لا قيمة للإبداع والثبات وبذل ما يلزم من جهد. وللواسطة والمحسوبيّة المذكورة أعلاه آثار غير مباشرة مثل هجرة العقول، وفقدان الانتقام والمواطنة والإخلاص، والتلهي العام في الأداء بسبب عدم وجود الشخص المناسب في المكان المناسب.¹⁵

الخاتمة: يتضح بأنّ الأمن القانوني مبدأً أساسيًّا يفرضه الواقع من أجل تقرير وحماية حقوق الإنسان، إذ أن استقرار القوانين وثباتها يضمن استقرار المراكز القانونية للأفراد ويتحقق لهم الأمن والطمأنينة ويحمي حقوقهم وحرياتهم الأساسية ولا يتحقق ذلك إلا بمجموعة من المقومات والعناصر من أهمها وضوح القاعدة القانونية، وبعدها عن التعديلات الكثيرة التي ليس لها مبرر ولذلك يجب استبعاد التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية لتجنب انعكاساتها السلبية على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ، كما يجب تمكين المواطن من القواعد القانونية وتسهيل إمكانية الحصول عليها، وبذلك يتحقق الأمن القانوني الذي يعتبر الحامي الأول لحقوق الإنسان والذي بواسطته يتحقق الأمن الإنساني وتستقر المراكز القانونية للأفراد.

ويتجلى الأمن القانوني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال جرائم إخلال الموظف بالتزاماته، وهي جريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصلحة، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالمتلكات ، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، كما استحداث جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل، وجرائم الفساد المستحدثة توسيع في صفة الفاعل بأنه الموظف العمومي أو من في حكمه وكذلك بما يتعلق بالتقادم أطال المشرع الجزائري مدة التقاضي جرائم الفساد، وكذلك لا تقاضي الدعوة العمومية ولا العقوبة في حالة إذ ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، ويعتبر من موقف المشرع في إطار فترة التقاضي هو عدم إفلات الجنحة من العقاب كذلك تشديد العقوبات على من يحملون صفة القاضي أو موظفاً يمارس وظيفة علياً أو عضواً في الهيئة، جاء نتيجة للجرائم الخطيرة المذكورة في القانون، والتي تمس بالمال العام ومن أجل الحفاظ عليه حتى لو أن الجاني لم يكن مسؤولاً قضائياً، أو يتقلّد مناصب علياً فتشدد عليه العقوبات.

وأيضاً هو قانون عرف نوعاً من الاستقرار، حيث أنه وإن عدل في 2010، فقد كان متطلباً أساسياً وهو استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، وكذا عدل المادة 26 في 2011، حيث كانت غامضة وغير مفهومة للمسيرين.

¹⁵ _أحمد أبو ديه؛ الفساد – أصحابه وطرق مكافحته، 2004، ص 23.



دراسات في الوظيفة العامة — المجلد 3 - العدد الثاني — جوان 2018